لم يوجد الجمع بدون النية بخلاف نية القصر فانها لو تاخرت لتادى بعض الصلاة على التمام
وحينئذ يمتنع القصر وقوله في اثنائها اقتضى يوهم انه لا يجوز مع التحلل منها وهو وجه والمرجح
الجواز وقيل يجوز بعد التحلل من الاولى وقبل الاحرام بالثانية وقال في شرح المهذب وهو قوي والموا
لاة بان لا يطول بينهما فصل لانها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولانه المأثور ولهذا
تركت الرواتب بينهما فان طال ولو بعذر كالجنون والاغماء والسهو وجب تاخير الثانية الى
وقتها لزوال موجب التقديم وهو الجمع ولا يضر فصل يسير للامر بالاقامة بينهما ويعرف
طوله بالعرف اذ لم يرد فيه ضابط ومن اليسير قدر الاقامة وللمتيمم الجمع على الصحيح
كالمتوضئ ولا يضر تخلل طلب خفيف لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة والثاني لا للفصل
بالطلب ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى لترك بعض اركانها وتعذر التدارك
بطول الفصل والثانية لفقدان شرط صحتها وهو تقدم الاولى والاولى باطلة ويعيدهما جامعا
ان شاء عند اتساع الوقت لانه لم يصل او من الثانية فان لم يطل تدارك ومضت الصلا
تان على الصحة والا فباطلة ولا جمع لعدم الموالاة لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الباطلة
فيعيدها في وقتها ولو جهل كون الركن المتروك من ايهما اعادهما لوقتيهما لاحتمال
المتروك من الاولى ولا يجوز الجمع لاحتمال ما تركه من الثانية وقد فاتت الموالاة واذا اخر الاولى
لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع عند الشروع على الصحيح اما عدم الترتيب فلان الوقت
للثانية فلا تجعل تابعة واما الموالاة فالاولى لخروج وقتها الاصلي قد اشبهت الفائتة بدليل
عدم الاذان لها وان لم تكن فائتة ويبنى على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع
ووجه مقابل الصحيح القياس على جمع التقديم ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع وتبعه
في الحاوي الصغير ما في الروائق ولم يعلم به احد بل في المسألة وجهان الصحيح ان الثلاث سنة
والثاني ان كلها واجبة ويجب كون التاخير بنية الجمع والا فيعصي وتكون قضاء لان التا
خير لغير الجمع قد يكون معصية وقد يكون مباحا فلا بد من نية تميز بينهما وشرطها ان ينوي وقد بقي
من وقت الاولى ما يسعها فاكثر فان نوى ما لا يسعها عصى كذا جزم به المصنف في شرح المهذب ومسلم
وظاهر ما في الشرح والروضة انه ان نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفى اداؤها لا ما يحصل
ان الركعة ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين او في الاولى مقيما بنية الاقامة او بلوغ
السفينة مقصده بطل الجمع لزوال سببه فيؤخر الثانية الى وقتها ولا يتاثر الاولى بذلك
وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح اكتفاء باقتران العذر باولهما اذا اقام في اثنائها صيانة
لها عن البطلان بعد الانعقاد والثاني يبطل كما يمتنع القصر بالاقامة في اثنائها وفرق
بان القصر ينافي الاقامة بخلاف الجمع واما اذا اقام بعدها فالخلاف مرتب واولى بالصحة
لتمام رخصة الجمع كالاقامة بعد القصر او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر
على المذهب بالاتفاق وقبله اي قبل فراغهما يجعل الاولى قضاء لان الاولى
تبع للثانية عند التاخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعهما وهذا اذا كانت
الاقامة في اثناء الاولى فان كانت في اثناء الثانية ففي شرح المهذب ينبغي ان تكون الاولى
اداء قطعا ويجوز الجمع بالمطر في الحضر تقديما لما في الصحيحين عن ابن عباس انه
صلى

صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال مالك
سبعا جميعا وثمانيا جميعا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال مالك اراه
بالمطر لكن في رواية لمسلم ايضا من غير خوف ولا مطر قال البيهقي والاولى رواية الجمهور
فان صحت فالمراد ولا مطر كثيرا واستدام ولا فرق بين كثير المطر وقليله اذا ابل الثوب والجديد
منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع فيؤدي الى الجمع من غير وجود عذر والقديم الجواز
كالسفر وشرط التقديم وجوده اي المطر اولهما اي اول الصلاتين ليتحقق الجمع
مع العذر والاصح اشتراطه عند سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية في
حال العذر والثاني لا يشترط كما في الركوع والسجود والثلج والبرد كمطر ان ذابا وبلا الثوب
لتضمنهما العذر المسمى من المطر والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة
بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه لان الجمع جوز للمشقة وتحصيل الجماعة وهذا
المعنى مفقود في ضد هؤلاء والثاني يجوز مطلقا لانه عليه السلام كان يجمع في المسجد وبيوت
ازواجه بقربه واجاب الاول بان بيوت ازواجه مختلفة منها ما هو بجنب المسجد ومنها
ما هو بخلافه فلعله حين جمع لم يكن بالبيت الملاصق به

باب صلاة الجمعة

هي باسكان الميم وضمها وفتحها وحكي كسرها ايضا سميت بذلك لاجتماع الناس فيها
وقيل لما جمع فيها من الخير انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه من الاعذار لحديث الجمعة
حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامراة او صبي او مريض رواه ابو داود وغيره فلا
جمعة على صبي ومجنون وعبد وامراة ومريض للحديث المذكور ولا على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
لاشتغاله به ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة عما يمكن مجيئه في الجمعة فان الرخص
في الكل الا ما لا يمكن (?) والمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا من بعضه رقيق على الصحيح
لعدم كماله واستقلاله والثاني ان كان بينهما مهايأة ووافقت الجمعة في نوبته لزمته الجمعة
لفراغه حينئذ ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد صحت جمعته بالاجماع
وله ان ينصرف من الجامع قبل التحرم لقيام المانع الا المريض ونحوه عن الحلوبة (?) فيحرم انصرافه
ان دخل الوقت لزوال المشقة بالحضور الا ان يزيد ضرره بانتظاره هذا الاستثناء
للامام ومن تبعه قال الرافعي في الشرح ولا يبعد ان يترك عليه اطلاقهم وجزم به في الكتاب
تبعا لاصله لكنه لم يستوفه بل فاته الاستثناء ما اذا اقيمت الصلاة فانه لا يجوز له الانصراف
كما قاله الامام والاعمى القائد للقائد اذ احضر يلزمه بالاحلال (?) كما قاله في شرح المهذب وتلزم
الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولو باجرة ولو كان آدميا كما قاله في شرح المهذب
ولم يشق الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر والاعمى يجد قائدا ولو باجرة مثل
يجدها فان لم يجدها لم تلزمه لما فيه من التعرض للضرر وعلل القاضي حسين انه ان كان يحسن
المشي بالعصا لزمه وهو ظاهر المذهب واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة
او بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا
لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود والمعتبر سماع من اصغى اليه ولم يكن اصم
ولا جاوز سمعه حد العادة فاذا سمع ذلك بعض اهل وجب على اهلها ولو وافق العيد يوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)